

بحار الأنوار

[59] هذا يدل على قلة علمه، وأنه كان يحكم بمجرد الظن والتخمين والحدس من غير ثبت ودليل (1)، ومثل هذا لا يليق بإمامة المسلمين ورئاسة الدنيا والدين. الطعن السابع عشر: إنه هم بإحراق بيت فاطمة عليها السلام (2)، وقد كان فيه أمير المؤمنين وفاطمة والحسان عليهم السلام، وهددهم وآذاهم مع أن رفعة شأنهم عند الله تعالى وعند رسوله (ص) مما لا ينكره أحد من البشر (3) إلا من أنكر ضوء الشمس _____ =

وذكر ابن أبي الحديد في شرحه على النهج 1 / 181 [1 / 61 طبعة مصر]: كان عمر يفتي كثيرا بالحكم ثم ينقضه ثم ينقضه ويفتي بضده وخلافه، قضى في الجد مع الاخوة قضايا كثيرة مختلفة، ثم خاف من الحكم في هذه المسألة فقال: من أراد أن يتقحم (يقترح) جرائم جهنم فليقل في الجد برأيه. (1) وله عدة موارد أفضية كان حكمه فيها مجرد رأي وتحكم وتضارب وتضارب وتشتت، قد مرت منها موارد وسيأتي منها موارد أخرى. منها: ترك الخليفة القود ممن يستحقه محاباة، كما أورده البيهقي في السنن الكبرى 8 / 32، والسيوطي في جمع الجوامع، كما في ترتيبه 7 / 303، وغيرهما، وجاء فيهما عدة وقائع. ونظيره ما رواه في كنز العمال 7 / 304. ومنها: قضاؤه في قتل قاتل عفا عنه بعض أولئ الدم، كما أورده الشافعي في كتابه الام 7 / 295، والبيهقي في سننه 8 / 60 وغيرهما. وانظر مسألة الكلاله في الطعن الثالث عشر.

(2) قال ابن قتيبة في الامامة وسياسة تحت عنوان: كيف كان بيعة علي بن أبي طالب (ع) 1 / 19: إن أبا بكر تفقد قوما تخلفوا عن بيعته عند علي عليه السلام فبعث إليهم عمر ف جاء فناداهم - وهم في دار علي عليه السلام - فأبوا أن يخرجوا فدعا بالحطب، وقال: والذي نفس عمر بيده لتخرجن أو لاحرقنها على من فيها. ف قيل له فيها: يا أبا حفص ! إن فيها فاطمة. فقال: وإن. وجاء بلفظ آخر في كنز العمال 3 / 139، وقال: أخرجه ابن أبي شيبة. وفيه: وأيم الله ما ذاك بمانعي إن اجتمع هؤلاء النفر عندكم إن أمرتهم أن يحرق عليهم الباب !.

(3) وهذه فعالة وبين أيديهم هتاف النبي الاقدس: فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني. وفي لفظ: يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها. وفي ثالث: يؤذني ما آذاها وينصيني ما أنصها. = _____